

بحوث حديثة (1)  
هي له تطوع ولهم  
مكتوبة العشاء

ديبان بن محمد الديبان

بسم الله الرحمن الرحيم

روى الشافعي، قال: أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ثم ينطلق إلى قومه فيصليها، هي له تطوع، وهي لهم مكتوبة العشاء<sup>(١)</sup>.

[اتفق العلماء على أن (قوله: (هي له تطوع، وهي لهم مكتوبة) تفرد بذلك ابن جريج، فبعض العلماء عد ذلك زيادة ثقة؛ لأنه مقدم في ابن دينار، وأعله بعضهم؛ لأن جماعة روه عن عمرو بن دينار، فلم يذكروها، كما رواه جماعة عن جابر، فلم يذكروا فيه هذا الحرف، وهو الحق]<sup>(٢)</sup>.

(١) مسند الشافعي (٣٠٥).

(٢) الحديث رواه عبد المجيد كما في الأم للشافعي (١/٢٠٠)، وفي المسند له (ص: ٥٧)، وفي السنن (٩).

وعبد الرزاق كما في المصنف، ط التأصيل (٢٣٣٥)، وسنن الدارقطني (١٠٧٦). وأبو عاصم الضحاك بن مخلد كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/٤٠٩)، وفي أحكام القرآن له (٣٨٨)، وفي الزيادات على المزني لأبي بكر النيسابوري (٦٩)، وسنن الدارقطني (١٠٧٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/١٢١)، وفي المعرفة (٤/١٥٣)، ثلاثهم روه عن ابن جريج به. وقوله: (هي له تطوع، ولهم فريضة) تفرد به ابن جريج، واختلف حكم العلماء فيه: فمنهم من اعتبر هذه زيادة ثقة، واعتمد على ضبط عمرو بن دينار وكونه مقدماً على غيره في ابن جريج، كالإمام الشافعي، والبيهقي، وابن عبد البر، والنووي، وابن حجر. قال الشافعي في رواية حرمله فيما نقله البيهقي في المعرفة (٤/١٥٣، ١٥٤): «هذا حديث ثابت، لا أعلم حديثاً يروى من طريق واحد أثبت من هذا، ولا أوثق رجالاً». وقال البيهقي كما في معرفة السنن (٤/١٥٤): «فالظاهر أن قوله: (هي له تطوع، وهي لهم مكتوبة) من قول جابر بن عبد الله، وكان أصحاب رسول الله ﷺ أعلم بالله وأخشى لله من أن يقولوا مثل هذا إلا بعلم».

لازم البيهقي لا يصح حتى يثبت أن هذه الزيادة من قول جابر، فكل من رواه عن جابر -غير ابن جريج، من رواية عمرو بن دينار عنه- لم يذكروا هذه الزيادة، والأصل أن هذه الزيادة من كلام من تفرد بها مخالفاً غيره من الرواة.

وقال ابن عبد البر كما في التمهيد، ت بشار (١٦/٣٢٠): «وهو حديث ثابت صحيح لا يختلف في صحته».

وصححه النووي في المجموع (٤/٢٧١).



وحجتهم في ذلك:

**الحجة الأولى:** الأصل أن ما زاده الثقة فهو من الحديث حتى يقوم دليل على تمييز ما كان من الحديث عن غيره عن طريق جمع الطرق.

قال البيهقي: «والأصل أن ما كان موصولاً بالحديث تكون منه، وخاصة إذا روي من وجهين، إلا أن تقوم دلالة على التمييز، فالظاهر أن قوله: (هي له تطوع، وهي لهم مكتوبة) من قول جابر بن عبد الله».

وكلام البيهقي حق ولكن ليس الدليل الوحيد على الحكم بشذوذ لفظة أن يأتي طريق يميز ما كان موصولاً بالحديث من غيره، فالقرائن كثيرة جداً التي تدل على شذوذ حرف معين، ومن القرائن الدالة على شذوذ حرف بعينه:

تقديم العدد الكثير على الواحد، فإذا روى جماعة من الثقات الحديث، ثم خالفهم راوٍ واحدٌ، فزاد زيادة لو كانت هذه الزيادة محفوظة في الحديث لرووها، فإطباقتهم على عدم روايتها، وتفرد الواحد عنهم يدل على وهمه وحفظهم، فالعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد. ومن القرائن: أن يكون أحد الراويين أحفظ وأتقن وأضبط، فيقدم الأحفظ على الحافظ، والأوثق على الثقة.

ومن القرائن: الاختصاص بالراوي، ومن القرائن تقديم الراوي الذي لم يختلف عليه، على الراوي الذي اختلف عليه؛ لأن الاختلاف على الراوي في لفظ الحديث دليل على عدم ضبطه، فالقرائن ليست محصورة في اشتراط البيهقي أن تقوم دلالة على التمييز، وإلا نعتبر الزيادة من أصل الحديث.

**الحجة الثانية:** الاعتماد على رجال الإسناد.

قال ابن شاهين في الناسخ (٢٥٠): «ولا خلاف بين أهل النقل للحديث أنه حديث صحيح الإسناد». والجواب: ما ذا يقصد بصحة الإسناد، هل يقصد أن الإسناد رجاله كلهم ثقات، فهذا لا يكفي للحكم بالصحة عند المحدثين حتى يكون سالمًا من الشذوذ والعلة، والمخالف يرى شذوذ هذا الحرف.

**الحجة الثالثة:** أن ابن جريج مكى بلدي لعمر بن دينار.

ويرد هذا: بأن سفيان ابن عيينة، مكى أيضاً.

**الحجة الرابعة:** أنها زيادة من ثقة حافظ، ليست منافية لرواية من هو أحفظ.

قال ابن حجر في الفتح (١٩٦/٢): «ابن جريج أسنُّ وأجلُّ من ابن عيينة، وأقدم أخذًا عن عمرو منه، ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ، ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه، ولا أكثر عددًا، فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها».

ويجاب بجوابين:

**الجواب الأول:** أن ابن عيينة قدمه الإمام أحمد في عمرو بن دينار على جميع أصحاب عمرو ابن دينار، ومنهم ابن جريج.



قال أبو داود في سؤالاته (ص: ٢٣٢): «سمعت أحمد يقول: أثبت الناس في عمرو بن دينار ابن عيينة ثم ابن جريج».

وفي سؤالات الأثرم للإمام أحمد (ص: ٣٨): «... ما أعلم أحدًا أعلم به من ابن عيينة». وقدمه يحيى بن معين على شعبة والثوري وحماد بن زيد، وسوف أنقل عبارتهما لاحقًا إن شاء الله تعالى.

والحافظ رحمه الله يشعر كأن الترجيح بين ابن عيينة وابن جريج، وليس الأمر كذلك، فابن جريج لم يخالف ابن عيينة وحده، بل خالف معه شعبة، وأيوب، وحماد بن زيد، وسليم بن حيان، وحماد بن سلمة، بل وخالف جميع من رواه عن جابر، فهل يقدم ابن جريج على كل هؤلاء؟ هذا بعيد جدًا، فمن أشهر القرائن وأوضحها في رد الزيادة مخالفة الكثرة.

قال الشافعي رحمه الله كما في الرسالة (ص: ٢٨١): «العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد». فكيف إذا عرفت أن رواية ابن جريج معلولة بغير المخالفة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى عند ذكر حجة من حكم بضعفها، انظر: الحجة الرابعة.

الجواب الثاني: احتجاج ابن حجر بأن هذه الزيادة ليست منافية، فيقال: ليس من شرط رد الزيادة أن تكون منافية؛ فإن هذا الشرط وضعه جمهور الأصوليين المتأثرين بعلم الكلام، البعيدين كل البعد عن الممارسة والتطبيق في تصحيح الأحاديث، وتضعيفها، وبيان عللها، وتأثر كثير من طلبة العلم بمنهج الأصوليين، وأصبح منهج جمهور المحدثين غير معمول به عند كثير من طلبة العلم، وليست هذه هي الجناية الوحيدة من الأصوليين على مصطلح الحديث، فقد أقحموا مباحث كثيرة، ونشروا آراء لم تكن معروفة عند أهل الحديث، وليس هذا مجال بحثها.

فأهل الحديث لا يشترطون في رد الزيادة أن تكون منافية، والحافظ ابن حجر رحمه الله قرر في نخبة الفكر رأي الأصوليين واعتمده، فانتشر هذا الرأي بسبب انتشار النخبة، لكن الحافظ نفسه ضعف ما رجحه في النخبة في كتابه القيم النكت على مقدمة ابن الصلاح، ورد عليه في كلام طويل نقلت كثيرًا منه في مقدمة كتابي موسوعة أحكام الطهارة الطبعة الثانية، فارجع إليه، فقد أغنى ذلك عن إعادته هنا.

وخالفهم بعض أهل العلم، فرجحوا رواية الجماعة، من ذلك ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٨١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٠٩)، وفي أحكام القرآن (١/ ٢٠٦)، والزيلعي في نصب الراية (٢/ ٥٣).

قال ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٨١): «هذه قضية عين فيحتمل أن يكون معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ نافلة. فإن قالوا: فقد جاء في الحديث: (فيكون له تطوعًا). قلنا: هذا ظن من الراوي». ولم يتعقبه ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٤٨٤).

وقال ابن رجب كما في شرح البخاري (٦/ ٢٤٥): «ولعل هذا مدرج من قول ابن جريج. والله أعلم».



وعندي أن رواية ابن جريج ليست محفوظة؛ للحجج التالية:  
الحجة الأول: خالف ابن جريج سفيان بن عيينة، وقد قال الإمام أحمد في رواية الأثرم كما في شرح علل الترمذي (٢/ ٦٨٤): «أعلم الناس بعمر بن دينار: ابن عيينة، ما أعلم أحدًا أعلم به من ابن عيينة. قيل له: كان ابن عيينة صغيرًا. قال: وإن كان صغيرًا، فقد يكون صغيرًا كيسًا.....» وقال عباس الدوري: سألت يحيى بن معين عن حديث شعبة، عن عمرو بن دينار، والثوري، عن عمرو بن دينار، وابن عيينة عن عمرو بن دينار. قال سفيان بن عيينة: أعلمهم بحديث عمرو بن دينار، وهو أعلم بعمر بن دينار من حماد بن زيد».

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٠٩): «فكان من الحجج للآخرين عليهم، أن ابن عيينة قد روى هذا الحديث، عن عمرو بن دينار، كما رواه ابن جريج، وجاء به تأمًا، وساقه أحسن من سياق ابن جريج، غير أنه لم يقل فيه هذا الذي قاله ابن جريج (هي له تطوع، ولهم فريضة)، فيجوز أن يكون ذلك من قول ابن جريج، ويجوز أن يكون من قول عمرو بن دينار، ويجوز أن يكون من قول جابر. فمن أي هؤلاء الثلاثة كان القول، فليس فيه دليل على حقيقة فعل معاذ أنه كذلك، أم لا؛ لأنهم لم يحكوا ذلك عن معاذ، إنما قالوا قولًا، على أنه عندهم كذلك، وقد يجوز أن يكون في الحقيقة بخلاف ذلك».

قلت: لا يصح أن يكون هذا القول من عمرو بن دينار؛ ولا من جابر؛ لأنه لو كان من أحدهما لرواه غير ابن جريج، وكلام الطحاوي عن زيادة ابن جريج في أحكام القرآن أدق من كلامه هذا. قال في أحكام القرآن (١/ ٢٠٦): «وليس من الحديث -يعني: زيادة ابن جريج- ولا من لفظ جابر، ولا عمرو بن دينار، وذلك أن ابن عيينة قد روي هذا الحديث عن عمرو، وأبي الزبير بألفاظ أكثر من ألفاظ حديث ابن جريج، ولم يُذكر فيه هذا الحرف».

ورد ابن حجر كلام الطحاوي بقوله:

قال في الفتح (٢/ ١٩٦): «وتعليل الطحاوي له بأن ابن عيينة ساقه عن عمرو ثم من سياق ابن جريج، ولم يذكر هذه الزيادة، ليس بقادح في صحته؛ لأن ابن جريج أسن، وأجل من ابن عيينة وأقدم أخذًا عن عمرو منه». اهـ

وإذا لم يكن ضبط الرواية وسياقها بتمامها، وعدم الاختلاف على الراوي، وموافقة الثقات أمانة على الحفظ. ولم يكن التفرد، ومخالفة رواية الجماعة أمانة على خلاف ذلك، فأين كلام المحدثين في عدم الاعتماد في التصحيح على الإسناد فقط، فالمحدثون يعتبرون النظر في المتن، وسلامته من مخالفة الثقات من أهم الدلائل على ضبط الراوي لما روى، وسوف أجلي هذه النقطة بالحجة الثانية والثالثة والرابعة إن شاء الله تعالى.

الحجة الثانية: أن ابن عيينة قد وافقه على عدم ذكر هذا الحرف جماعة من أصحاب ابن جريج، منهم حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وأيوب، وشعبة، وسليم بن حيان، فاتفقهم على عدم ذكر هذا الحرف يدل على ضبطهم، ووهم ابن جريج.



**الحجة الثالثة:** أن المقدار الذي رواه ابن جريج من حديث عمرو بن دينار يدل على أنه لم يجوّد الحديث، فإذا وزنت الحديث من رواية سليم بن حيان عند البخاري، أو من رواية شعبة عند البخاري والدارمي، أو من رواية ابن عيينة عند الإمام مسلم، أو من رواية حماد بن سلمة عند أبي سعيد الشاشي، أيقنت أن ابن جريج لم يجود حديث عمرو بن دينار، فما رواه ابن جريج مقدار يسيراً جداً مما حفظه هؤلاء الجماعة، والحكم لمن جود الحديث، ولو كان مفضولاً، فكيف إذا كانوا جماعة من الثقات الأثبات، ومن الطبقة الأولى من أصحاب عمرو بن دينار، ولا يكفي كون ابن دينار مقدماً في الراوي، إذا كان في هذه الرواية الخاصة قد روى قدرًا يسيراً جداً، وجزء من هذا القدر اليسير الذي رواه لم يروه غيره ممن رواه عن عمرو بن دينار، عن جابر، بل ومن جميع من رواه عن جابر رضي الله عنه، فروايته تشهد له أو عليه، والتمن له نصيب من الحكم على ضبط الراوي.

قال أبو بكر بن الأثرم في الناسخ والمنسوخ (ص: ٢٢٣): «ربما روى الثبت حديثاً فخالفه فيه من هو دونه، فيكون الذي هو دونه فيه أصوب، وليس ذلك في كل شيء، وسنفتح لك منها باباً. قد كان سالم بن عبد الله يقدم على نافع. وقد قدم نافع في أحاديث على سالم. فقيل نافع فيها أصوب. وكان سفيان بن سعيد يقدم على شريك في صحة الرواية تقديمًا شديدًا، ثم قضى لشريك على سفيان في حديثين. ومثل هذا كثير».

**الحجة الرابع:** أن ابن جريج قد اختلف عليه في الحديث،

فرواه عبد الرزاق، عنه، عن عمرو بن دينار، عن جابر.

ورواه عبد الرزاق في إسناده آخر عنه في المصنف، ط التأصيل (٢٣٣٤)، عن ابن جريج، قال: حدثت عن عكرمة مولى ابن عباس وقال: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ الصلاة التي يدعونها الناس العتمة، ثم ينطلق فيؤمهم في العشاء الآخرة أيضًا، فهي له تطوع، وهي لهم مكتوبة. فلا يبعد أن يكون دخل على ابن جريج روايته لهذا الحديث من هذا الطريق الضعيف، على روايته عن عمرو بن دينار؛ لأنه يبعد أن يكون هذا التطابق في المتن بين الروایتين.

بين رواية عمرو بن دينار من رواية ابن جريج عنه، وهو متصل،

وبين رواية ابن جريج، حدثت عن عكرمة، .

فهذا طريق منقطع ما بين ابن جريج وعكرمة، وأرسله عكرمة، فلم يقل: عن معاذ بن جبل، ولو قال: عن معاذ، لم يقل؛ لأن معاذًا لم يذكر من شيوخه.

فهذا التطابق في المتن بين الروایتين مما تفرد بهما ابن جريج، وهو ما يجعل الظن أنه دخل عليه روايته الضعيفة عن عكرمة بما رواه عن عمرو بن دينار، فمن أين جاء هذا التطابق بين الروایتين. وقد ذكرت فيما سبق أن من القرائن في الحكم على زيادة الراوي بالشذوذ تقديم الراوي الذي لم يختلف عليه، على الراوي الذي اختلف عليه؛ لأن الاختلاف على الراوي في لفظ الحديث دليل على عدم ضبطه.

